ومن ادعت عليه امراه انه تزوجها واقامت بينه فجعلها
القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان
تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف اولا
وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه ان يطاها وهو
قول الشافعي لان القاضي اخطا الحجه اذ الشهود كذبه
فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفه ان
الشهود صدقه عنده وهو الحجه لتعذر الوقوف على
حقيقه الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما
متيسر واذا ابتنى القضاء على الحجه وامكن تنفيذه
باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعه بخلاف الاملاك
المرسله لان في الاسباب تزاحما فلا امكان والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

وينعقد نكاح الحره العاقله البالغه
برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا
عند ابي حنيفه وابي يوسف في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف
انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا وقال

مالك

مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لان
النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها الا ان محمدا
يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز انها
تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقله
مميزه ولهذا كان لها التصرف في المال ولها في
اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج
كيلا تنسب الى الوقاحه ثم في ظاهر الروايه لا فرق بين
الكفو وغير الكفو ولكن للولي الاعتراض في غير الكفو
وعن ابي حنيفه وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو لان كم من
واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ولا يجوز
للولي اجبار البكر البالغه على النكاح خلافا للشافعي
له الاعتبار بالصغيره وهذا لانها جاهله بامر النكاح
لعدم التجربه ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها
ولنا انها حره مخاطبه فلا يكون للغير عليها ولايه والولايه
على الصغيره لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل